الثلاثاء 17 ربيع الثاني عام 1392 هـ الموافق 30 مايو سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجرب الأراب المرسية

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقاب ومراسيم في النفاقات وبالاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيرير	خسارج الجسنوائو		هاخسل الجسنزائر		
الكتسابة العسامة للعسمكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات اداره المطبعــــة	35 د٠ع	20 د،ج	24 د٠ج	14 د-ج	السخة الأصلية السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ات الارسال	عا فيها نفق	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها

ثمـن النسخـة الأصليـة : 25,، د٠ج وثمـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 د٠ج ــ ثمـن العـدد للسنين السابقـة (1962 ــ 1969) : 0,35 د٠ج وتسلم الفهارس مجـانــا للمشتركين · المطلوب منهم ارسال لفـائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم · يؤدى عن تغيير العنــوان 0,30 د٠ج ــ ثمـن النشر على اساس 3 د٠ج للسطر ·

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الاجهزة الصامتة •

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على اعادة منح الرخص المؤقتة لسيارات الاجرة « طاكسي » لولاية الساورة •

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية البلديات • 638

وزارة العسدل

- ـ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب ٠
- ــ قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 يتضمن نقل قاض ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة في المدارس الابتدائية •

- قراران مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1392 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير • 639

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرأر مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد العطلة الصيفية للسنة الدراسية الجامعية 1971 ـ 1972 ·

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم وافتتاح مسابقة للالتحاق بمدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر • 640

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير صندوق الجسرائر للتعويض التابع للبناء والاشغال العمومية والخاص بالعطل السنويسة المدفوعة الاجر •

ـ قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل منة 1972 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بالصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

وزارة المسالية

ـ مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير عـام مساعد للصنـدوق الجزائري للتنمية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للخزينة • 643

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخــول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة •

ــ مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تكوين مستودع سيارات وزارة التغليم الابتدائي والثانوي •

قسرارات السولاة

ــ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الخماخم قصد رى أراض ٠ 648

- قرار مؤرخ في IO جمادي الاولى عام I39I الموافق 3 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء منع مجموعة بنايات وقطعة الارض الملحقة بها والتابعة لضيعة بويلوكس سابقا والبالغة مساحتها I36 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة بطريق رأس الحراسة المخصصة لوزارة العدل ومنحها لمديرية الفلاحة بعنابة •

_ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بغابة بنى غربى التابعة لاملاك الدولة مساحتها 23 آرا و 65 سنتيارا شيدت عليها عمارتان لوزارة الشبيبة والرياضة قصد جعلها مخيما صيفيا .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريــل سنة 1972 يتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الاجهزة الصامتة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ، ولا سيما المادتين ن 72 و ن 73 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الصوت الذي يحدثه كل محرك سيارة يدور بمعدل سرعته العادية يجب الا يتجاوز بالنسبة الى السيارات من الصنف المعنى ، القيم المبينة في الجدول بعده ، على ان تكون هـــذه القيم قابلــة لتفاوت مسمـــوح يبلغ قدره دسيبلا واحدا ،

الستويات الصوتية الحد الاقصى العبس عنه بالدسيبلات	اصنــاف السيــادات			
. 7 5	_ الدراجات بمحرك			
80	ــالدراجات النارية وما يشابهها			
85	ـ الدراجات النارية الصغيرة			
83	- السيارات النفعية التي يبلغ وزنها الاجمالي في حالة الشحن أقل من ثلاثة أطنان ونصف			
83	- السيارات الخاصة			
90	_ سيارات النقل العمومي			
90	- السيارات النفعية التي يبلغ وزنها الاجمالي في حالة الشحن أكثر من ثلاثة أطنان ونصف ، والجرارات الزراعية المتحركة بذاتها			

المادة 2: تقوم مصلحة المناجم باجراء القياسات حسبب الطريقة المقررة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار وذلك اثناء التفتيشات الدورية المفروضة على مختلف أصنباف السيارات •

المادة 3: يجب أن يكون كل جهاز صامت مصمماً بحيث يحتفظ باقصى فعاليته على توالى الايام ويجب أن يكون حاملا بصورة واضحة على جانبه الخارجي علامة ثابتة يضعها:

أرواما منشىء السيارات اذا كان الامر يتعلق بجهاز صامت أصسلى ،

ب) واما صانع الجهاز اذا كان الامر يتعلق بجهاز صامت للتبديل. •

المادة 4: يجب أن يحفظ جهاز الانفلات في حالة حسنة أو
 ان يبدل في حالة الضرورة بحيث لا يتجاور الصوت الذي
 تحدثه السيارة القيم المحددة في هذا القرار •

المادة 5: يمنع استخدام المحرك في المدن بسرعات دوران مفرطة ولا سيما قيام السيارة أو عند نقطة الاستفرار ويمنع كذلك القيام بتسارعات مكورة وادخال كل تعديل على جهاز الانفلات يمكن أن يضاعف الصوت الصادر من السيارة •

اللاة 6: توقف كل سيارة تسير بجهاز انفلات ناقص أو فأسد وقابل لأن يرفع المستوى الصوتى للسيارة الى قيم غير مقبولة وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المواد ن درد الى نازد من قانون المرور •

المادة 7: تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ في ظرف ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام السابقة أو المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 21 مارس سبنة 1961 ·

المادة 9: يكلف مدير النقل البزى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 •

عن وزیر الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انیس صالح بای

دفتر الشروط المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات

الفصيل الاول التجارب المتممة على السيارة

المادة الاولى: أجهزة القياس

يستعمل مقياس للصوت ممتاز وتتم معايرته بتواثره

المادة 2: كيفيات اجراء القياس

تتم القياسات على ظهر السيارات عندما تكون فارغة وفى منطقة هادئة وغير مرتبكة ويجب ان تكون السيارة موجودة فى بقعة أفقية مغطاة بالاسمنت أو بالاسفلت •

المادة 3: طرق القياس

يباشر قياسان على الاقل على كل جانب من السيارة ويكون الجهساز لتكبير الصوت موضوعا على ارتفاع 1,20 متر فوق الارض وعلى بعد 7.50 امتار من محور سير السيارة الذي يتم قياسه حسب خط متعامد ٠

المادة 4: تاويل النتائج

تعتبر الفياسات صحيحة اذا لم يتجاوز الفارق بين القياسين المتواليين لنفس الجانب من السيارة 2 دسيبل وتكون القيمة هي المناسبة للمستسوى الصوتى الاعسل •

المادة 5: تحديد السرعة المستقرة الواجب اتخاذها

يجب ان تكون السرعة مغشقة اما على النسبة الثانية اذا كان الامر يتعلق بسيارة ذات 3 أو 4 نسب واما على النسبة الثالثة اذا كانت العلبة مؤلفة من أكثر من 4 نسب •

تقترب السيارة من النقطة المعينة للاختبارات بسرعة مستقرة مناسبة لما يلي :

- ـ اما سرعة دوران المحرك المعادلة للثلاثة ارباع من سرعة الدوران التي يبسط عليها المحرك قدرته القصيوي ،
- واماً الثلاثة ارباع من سرعة الدوران التي يسمح بها منظم السرعة ،
 - _ واما 50 كيلومترا في الساعة •

وبالنسبة الى السيارات المجهزة بعلبة سرعة تلقائية يجب اختيار الوضع المسمى « السياقة العادية في المدينة » •

وبالنسبة الى الجرارات والآلات الزراعية ، تكون سرعة الاختبار معادلة للثلاثة ارباع من الحد الاقصى الذي يمكـــن انجازه في السياقة على الطريق •

الفصل الثاني تجارب الاجهزة الصامتة للتبديل

المادة 6: طريقة القياس

تتم القياسات ضمن الكيفيات المبينة في الفصل الاول ويجب الا يتجاوز بحال من الأحوال مستوى صوت الجهاز الصامت للتبديل ، المستوى الذي تم قياسه على الجهاز الصامت الاصلى •

المادة 7: يجب أن يوجه كل طلب لقياس جهاز صـــامت للتبديل مصحوبا برسم انجاز مع بيان نوع المواد التي تتركب منها العناصر المؤلفة للجهاز وبيان لطراز أو طرازات السيارات المخصيص لها مذا الجهاز ٠

عقرر مؤرخ في 9 صغر عام 1392 الموافسيق 24 مارس سينة 1972 يتضمن المسادقة على اعادة منح الرخص المؤقتة لسيارات الاجرة « طاكسي » لولاية الساورة

بُموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يصادق على اعادة منح الرخص المؤقتة لسيارات الاجرة « طاكسي ، لولاية الساورة ، لفائدة السيدات :

- ت) بایة بوفارس أدرار رقم 83
- 2) خيرة تيرس أدرار رقم 84
- 3) الزهراء مالكي ب أدرار رقم 85
- 4) زانة حميدات ـ أدرار رقم 86

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عسام 1392 الموافسيق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم أ70 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي · 1973 - 1970
- ـ ويمقتضى المادة 246 من الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلدي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 145 المؤرخ في 23 ربيسع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : ان المعدل الادنى القانوني للاقتطاع السدى تظبقه البلديات على ايرادات التسيير التابعة لها والمخصص لتغطية النفقات والتجهيز والاستثمارات تحدد بـ 20 ٪ لسنتي 1972 و 1973

المادة 2: لا تدخل في حساب مبلغ الاقتطاع ايرادات التسيير المذكورة فيما يلي :

- ـ المادة 708 : الخدمات المدفوع عنها الاجر للموظفين
 - الباب 73 : التسديدات والمساعدات •
- ـ المادة 798 : أشغال التجهيز المتممة على وجه الاحتكار •
- ـ الباب 68 : المشاركة في صندوق الضمان للضرائب
- ـ المادة الفرعية رقم 7413 : المساعدة للاشخــاص الطاعنين في السن •

المادة 3 : يكلف الولاة ومديرو الضرائب المختلفة ، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمورية الجزائريه البيسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام وبتفويض منه المدير العام للشؤون الأدارية محفوظ عوفي والجماعات المحلية اسماعيل قرجوج

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 18 محرم عــام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يعين السيد حنفى حسن ، رئيس محكمة الثنية والملحق بوزارة العدل كرئيس مكتب بوزارة العدل ·

يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش •

قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عسسام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 ينقل السيد عبد القادر طنجاوى النائب العام لدى المجلس القضائي بوهــــران بنفس الصفة الى المجلس القضائي ببشار •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1392 الموافسيق 2 مارس سنة 1972 يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة فى المدارس الابتسائية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بهقتضى المرسوم رقم 71 ـ 172 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تفسويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضروريسية لمؤسسات التعليم ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن قائمة الآثاث والادوات المستعملة في المدارس التابعة للتعليم الابتدائي والثانوي تحدد كما يلى:

أ _ الادارة:

- ـ مكتب المدير ،
- ـ كرسى بذراعين للمكتب ،
 - ـ خزانة للكتب .

ب _ حجرة الدرس:

- _ مكتب المعلم ،
- كرسى للمكتب ،

- ـ سبورة حائطية ذات مصراعين ،
- ـ منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم 2 ،
- ـ منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم 3 ،
- ـ منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم 4 ،
- ـ مشاجب ذات رأسين وخمسة رؤوس .

المادة 2: أن ميزات كل صنف من الاصناف المذكورة مبيئة في الاوراق الوصفية الملحقة بأصل هذا القرار •

اللاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 محرم عــام 1392 الموافق 2 مارس منة 1972 •

عبد الكريم بن محمود

قراران مؤرخان في 21 ربيع الاول عسام 1392 الموافسق 5 مايو سنة 1972 يتضمنان تغويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ فى 17 صغر عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصسالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 ابريـل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيـــد مراد بوشملة ، كنائب مدير للتخطيط ،

يقرز ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بوشملة ، نائب مدين التخطيط ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ²I ربيع الاول عام 1392 الموافق **3** مايو سنة 1972 •

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن السرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ فى 17 صفر عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصمالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 ابريـل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيــد محمد أوصديق ، كنائب مدير للعلاقات الدولية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد أوصديق ، نائب مدير العلاقات الدولية ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 ·

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العسالي والبعث العلمي

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد العطلة الصيفية للسنة الدراسية الجامعية 1971 ــ 1972

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 120 المؤرخ فى 13 ابريل سنة 1963 والمتضمن تحديد العطل المدرسية والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم 64 ــ 68 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964 ،

بقرر ما یلی :

المادة الاولى: أن العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1971 ــ 1972 تهتدىء من مساء أول يوليو وتنتهى صباح يوم ٥ سبتمبر •

المادة 2: يكلف مديرو الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 ·

عن وزير التعليم العالى والبعث العلمى الكاتب العام محمد قدارى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صغر عام 1392 الموافـــق 24 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم وافتتاح مسابقة للالتحاق بمدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سننة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 $_{-}$ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 $_{-}$ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلية والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 200 المؤرخ فى 3 ربيغ الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفـــين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1300 الموافق 28 يناير سنة 1071 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سالله علم مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم وزارة الاشغال العمومية والبناء دورتين لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية والسنة الاولى لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر من أجل تكويسن مهندسى التطبيق •

المادة 2: ستجرى الاختبارات الخاصة بالمسابقتين بالجزائر ووهران وقسنطينة من 26 الى 29 يونيو سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى ومن II الى I4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبسة للدورة الثانية •

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائة (100) لمسابقة الدخول الى السنة الاولى وبثمانين (80) بالنسبة لمسابقة الدخول إلى السنة التحضيرية •

المادة 4: يحدد انتهاء آجال التسجيل وايداع ملفـــات المترشحين بيوم 10 يونيو سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى ، و 31 غشت سنة 1972 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 5: يجب ان تكون المساركة في احدى هاتين المسابقتين بارسال مظروف مسجل الى مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية _ الدار البيضاء _ الجزائر مصحوبا بالاوراق المبينة بعده:

- مستخرج سل سهادة الميلاد أو بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة شهور ،
- _ شهادة الجنسية الجزائرية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة شهور ،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية مؤرخ
 منذ أقل من ثلاثة شهور ،
 - _ نسخة من الدبلوم مصدق عليها ،
- _ شهادة طبية تثبت ان المترشيح أهل لممارسة وظيفــة مهندس ،
- م رخصة مكتوبة صادرة عن السلطة الادارية التابع لها المترشحون الموظفون تسمع لهم بالمشاركة في المسابقة ، أو اذن من الاب أو من الوصى بالنسبة للمترشحين القاصرين ،
 - ـ ستة صور حديثة للهوبة ،
- عند الاقتضاء ، صورة طبق الاصل من قرار الاعتراف للمترشح بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

اللاة 6: يجب أن يستوفى المترشع لمسابقة الدخول للسنة التحضيرية الشروط الآتية:

- ت ان يكون ناجحا في امتحان السنة السادسة (بروباتوار)
 العصرية أو التقنية أو العلمية أو اي شهادة معادلة لها ،
- 2 أن يكون قد تابع بنجاح دراسته بالسنة السادسة ثانوى (الاولى سابقا) العصرية أو التقنية ، أو العلمية ،
- 3 ان یکون عمره فی أول ینایر سنة 1972 ثمانیة عشر (18) سنة علی الاقل ، وثلاثین (30) سنة علی الاکثر ۰

اللادة 7: يجب ان يستوفى المترشع لمسابقة الدخول للسنة الاولى الشروط المبينة بعده:

- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا في الرياضيات الاولية أو الرياضيات التقنية أو شهادة تعادلها ،
- ان يكون قد تابع بنجاح دراسة السنة التحضيوية لدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر ،
- ــ أن يكون عمره فى أول يناير سنة 1972 ثمانية عشرة (18) سنة على الافل وواحدا وثلاثين (31) سنة على الاكثر •

اللادة 8: يمكن للتقنيين المختصين بالاشغال العمومية والرى والبناء والموظفين الشاغلين لرتبة معادلة ، المدرجين في قائمة الكفاءة التي يقررها سنويا الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، المشاركة في احدى المسابقتين سالفتي الذكر ، اذا اثبتوا ان لهم أقدمية لمدة عامين في سلكهم كمرسمين •

اللاة 9: يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليها في المادتين 6 و 7 أعلاه لمدة سنة واحدة بالنسبة لكل ولد في الكفالة ، أو من الفترة التي شارك خلالها المترشع في حرب التحرير الوطني على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات (5) في الحالة الاولى وعشر سنوات (10) في الحالة الثانية ،

اللاة 10: ان مسابقة الدخول في السنة التحضيرية تشتمل على الاختبارات الآتية:

- اختبار فى اللغة العربية _ المعامل I ، وتكون المسحدة مساعة أو بساعتين ، اذا أدى المترشحون الامتحان الخاص بالمستوى الاول أو المستوى الثانى ،
- 2) اختبار في الرياضيات ــ المدة : 4 ساعات ، المعامل 6 •
- (3) اختبار في العلوم الفيزيائية ، المسدة : 3 ساعات ،المعامل 4 ،
- 4) اختبار في اللغة الفرنسية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ، تتعلق هذه الاختبارات ببرنامج الرياضيات الخاص بالفصل السادس (الاول سابقاً) من الثانويات •
- المادة 11: ان مسابقة الدخول للسنة الاولى تشمـــل الاختبارات المبينة بعده:

- I) اختبار فى اللغة العربية ، المعامل I ، وتكون المدة محددة بساعة واحدة أو بساعتين ، حسبما اذا كان الامتحان للمستوى الاول أو المستوى الثانى ،
- 2) اختبار في الرياضيات ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 6 ،
- 3) اختبار في العلوم الفيزيائية ، المدة 3 ساعات ، المعامل 4 ،
- 4) اختبار في اللغة الفرنسيـة ، المدة : 3 ساعـات .
 المعامل 3 •

تتعلق هذه الاختبارات ببرنامج الرياضيات الاوليـــة الحاص بالثانويات •

اللاة 12: يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة العربية المنصوص عليه في المادتين 10 و 11 المشار اليهما أعلاه ، بين أحد المستويين التاليين :

أ _ المستوى الاول : يشمل املاء يتبعه سؤال أو عدة اسئلة بسيطة ،

پ ـ المستوى الثانى : يشمل انشاء حول موضوع ذى طابع عام ·

يقصى المترشحون الذين اختاروا المشاركة فى اختبسار المستوى الاول الذى يتضمن معلومات أولية للغة الوطنية ، ويحصلون على علامة أقل من 10 على 20 · والعلامات التى تساوى 10 على 20 أو أكثر لاتدخل فى حساب المجموع العام للنقاط ·

كما يقصى المترشحون الذين اختـــاروا المسـاركة في اختبار المستوى الثانى ويحصلون على علامة تقل عن 8 على 20 ، وتدخل فقط في المجموع العام للنقاط ، النقاط التي تزيد على 10 .

اللاة 13: يقصى كل مترشح يحصل على أقل من 6 على 20 بالنسبة للرياضيات والعلوم •

اللاة 14: ان للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالتعين في الوظائف العمومية وبترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، الحق في زيادة تعادل 1 من 20 من الحد الاقصى للنقاط الممكن الحصول عليها .

المادة 15 : تعد قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين من قبل لجنة مشكلة على النحو التالى :

- سمدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - ـ نائب مدير التكوين المهنى بنفس الوزارة ،
- س المدير ولجنة الدراسات لمدرسة مهندسي الاشغيسال العبومية لمدينة الجزائر ،
 - ـ الاساتذة المتحنون .

اللاة 16: يتابع المترشحون المعلن عن نجاحهم فى المسابقة للدخول الى السنة الاولى ، دورة دراسية مدتها : 4 سنوات ويحصلون فى نهايتها على « دبلوم مهندس التطبيق » •

المادة 17: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ٠

> وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير الاشغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤدخ فى 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريسل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير صندوق الجسزائر للتعويض التابع للبناء والاشغال العمومية والخاص بالعطل السنويسة المجسسر

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1392 يعين السيد عبد النور فرحاني ، مديرا لصندوق الجزائر للتعويض التابع للبناء والاشغال العمومية والخاص بالعطل السنوية المدفوعة الاجر •

قراد مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريــل سنة 1972 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بالصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 البريل سنة 1972 يعتمد السيد عبد الحميد بوقارة ، كمراقب بالصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1971 .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايسون سنة 1972 يتضمن تعيين مدير عسام مسساعد للصندوق الجزائري للتنميسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 لملوافق 9 مايو سنة 1972 يعين السيد بدر نويوة ، مديرا عاما مساعدا للصندوق الجزائري للتنمية ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابریل سنة 1972 یتضمن فتح مسابقة للدخول الی دورة تكوین المفتشین الرئیسیین للخزینة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن بماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المتممة والمعدلة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7٪ - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1300 الموافق 28 يناير سنة 1071 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 1.14 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات التكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاستلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورات بكوين المفتشين الرئيسين للخزينة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

يحدد تاريخ الاختبارات بيوم 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى •

ويمكن تنظيم دورة ثانية بعد شهـــر من الاولى وبنفس الشروط ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية لنفس الاحكام •

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 25 •

المادة 3: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 ــ 1391 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتح المسابقة المشار اليها أعلاه :

أ _ بالنسبة للدخول الى السنة الاولى:

- المترشحين البالغين من العمر 18 عاماً على الاقل و 26 عاماً على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الشانوي أو ما بعادلها ،
- 2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاما عسلى الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمنتسين للاسلاك المرتبة في السلم رقم II على الاقل والمثبتين لاقدمية سنتين في هذه الرتبة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية •

ب _ بالنسبة للدخول الى السنة الثانية:

للمترشحين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المذكورة أعلاه •

ج _ بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

للمترشعين الحاصلين على شهـادتين من الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السـن المذكورة أعلاه •

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 ، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح ، 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الذين يتبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الأخرين •

المادة 5: تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى ، 1 نهسج أيرمان بالجزائر العاصمة ، الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة يحرر بخط يد المترشيع ويحمل توقيعه ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- له مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- ما تسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو الدبلوم وعند الاقتضاء نسخة من قرار التغيين في احد الاسلاك المسار اليها في المادة 3 أعلام ،
- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- بالنسبة للتمرشحين الموظفين تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وبمتابعة الدورة الدراسية اذ تم نجاحهم ،
- اربع صور تعریف وظرفان یحملان طابعا بریدیا وعنوان
 المترشح •

المادة 6: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى شهرين بعد تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

ا _ بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

أولا _ اختبارات كتابية :

- لـ اختبار فمي موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
 - اختبار في اللغة العربية ،
- اختبار يتضمن دراسة نص يتعلق بمشاكل اقتصادية أو اجتماعية ،
- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ·

ثانیا ـ اختبار شفهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

ب ـ بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

اولا ـ اختبارات كتابية:

- اختبار فى موضوع عام يتضمن التنظيم السيساسى والادارى بالجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،

- اختبار في اللغة العربية ،
- ـ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مـالى ، الله : 3 ساعات ، المعامل ، 3 ·

ئانيا ـ اختبار شفهى:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

ج _ بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

أولا _ اختبارات كتابية:

- ب اختبار فى موضوع عام يتضمن التنظيم السياسنى أو الادارى أو القضائى بالجزائر ، المدة : 4 سساعات ، المعامل 4 ،
- ـ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - اختبار في اللغة العربية ٠.

ثانیا _ اختبار شفهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

المادة 8: يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات في اللغة العربية ، احد المستوين التالين :

المستوى الاولى:

ـ املاء يليه سؤال أو عدة اسئلة بسيطة ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 •

الستوى الثانى:

ـ انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 •

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاولى المطابق لمعرفة بسيطة في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدى للرسوب ، اما النقط التي تساوى أو تزيد عن 10 على 20 فلا تؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقاط .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثانى ، كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدى للرسوب ، ولا تدخل فى حساب مجموع النقاط الا التى تزيد على المعدل .

المادة 9: يمنح افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 10: يتضمن التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورات ، البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 ·

عن وزير المالية وبتغويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسق دورة تكوين المنتشين الرئيسيين للخزينة البسرنسامج

الجزء الاول: تنظيم المسالح الخارجية للخزينة:

- _ مكانة وزارة المالية في الادارة الجزائرية ،
 - ــ مكانة مصالح الخزينة في وزارة المالية ،
- _ تنظيم المصالح داخل مركن محاسبة بالخزينة •

الجزء الثاني: دروس في النفقات:

أ تمهيد ، قواعد عامة لتنفيذ النفقات العامة ، - القواعد الخاصة لبعض النفقات •

ب ـ المنازعات الخاصة بالمدفوعات ، الصلاحية القانونية للمدفوعات •

ـ حجز ما للمدينين لدى الغير والتنازلات •

الجزء الثالث: مصلحة الجماعات المحلية:

ـ تمهيد ، الميزانية الخاصة بكل ولاية ، خصائص متنوعة ، جماعات محلية أخرى يقوم فيها محاسبو الخزينة بخدمة المحاسبة .

الجزء الرابع: دروس في المحاسبة:

مفاهيم عامة ، قائمة الاصطلاحات الخاصة بالمحاسبة ، المحاسبة الحاسبة الخاصة بمحاسبى الخزينة (الامين العام للخزينة والمحصل الرئيسي للمالية) اجراءات محاسبة متنوعة ، عمليات نهاية السنة ، محاسبة الاوراق المالية .

الجزء الخامس: دروس في التحصيل:

- تحصيل ديون الدولة التي لا تدخل في بند الفسريبة واملاك الدولة •

الجزء السادس: مصلحة المعاشات:

- _ أنواع المعاشات المختلفة وطرق ادائها ،
 - المحاسبة الخاصة بالمعاشات •

الجزء السابع: مصلحة الودائع المالية:

_ أنواع الحسابات المختلفة ، قفل الحساب وفتحه ، مسك الحسابات ومحاسبة الودائم .

الجزء الثامن : مصلحة حافظة الاوراق المالية :

_ مفاهيم عامة عن موارد القرض ومهمة مصلحة حافــــظة الاوراق المالية •

الجزء التاسع: مصلحة الودائع والامانات:

مفاهيم عامة ، التنظيم ، أنواع الامانات المختلفة و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافسة 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخسول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان وزير المسالية ،

ووزير الداخلية ،

- ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم-68 - 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الإمر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 80% الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرّخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفن ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 13% الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية المجموع النصوص المعدلية والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ربيع الاول المرافق المرسوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق ان مايو سنة 1008 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

روبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورات تكويسن المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى •

ويجوز تنظيم دورة ثانيه بعد شهر من الاولى وبنفس الشروط ويخضع لنفس الاحكام ، المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية •

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ 25 ·

المادة 3: تطبيقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتح المسابقة المسلار اليها في المادة الاولى أعلاه :

1 _ بالنسبة للدخول الى السنة الاولى:

- المترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة ،
- 2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمنتمين للاسلاك المرتبة في السلم II والمثبتين لاقدمية سنتين على الاقل في هذه الصفة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية •

ب _ بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

للمترشعين الحاصلين على شهادة واحدة من ليسسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية والمتوفرة فيهم شروط السسن المنصوص عليها أعلاه •

ج _ بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

للمترشحين الحاصلين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية والمتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه •

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عسام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح ، 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5: تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل ، في ظرف موصى عليه ، الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، لا شارع تيرمان ، مدينة الجزائر ، الاوراق التالية :

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة يحرر بخط اليد ويحمل توقيع المترشح ،
- ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقــل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوب شغلها ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم وعنهد الاسلاك الاقتضاء ، نسخة من قرار التعيين في احد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،
- _ وعند الاقتضاء مستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى ،
- م بالنسبة للمترشحين الموظفين تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالاشتراك في اختبارات المسابقة وبمتابعة الدورة الدراسية في حالة نجاحهم،
- ـ اربع صور تعریف وظرفان یکتب علیهما عنـــوان المترشع ٠

المادة 6: يقفل دفتر التسجيل الموجود بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 7: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية: أ _ بالنسبة للدخول الى السنة الاولى:

أولا ـ اختبارات كتابية :

1 - اختبار في موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
 2 - اختبار في اللغة العربية ،

- 3 ـ اختبار یتضمن دراسة نص له علاقة بمشاکل ذات طابع اقتصادی أو اجتماعی ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 4 اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة :
 3 ساعات ، المعامل 3 •

ثانيا ـ اختبار شفهي:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 •

ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية:

اولا _ اختبارات كتابية:

- اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والادارى للجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
 - اختبار في اللغة العربية ،
- _ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

ثانیا ۔ اختبار شفهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 •

ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

اولا _ اختبارات كتابية:

- ـ انشاء في موضوع عام يتعلـــق بالتنظيم السياسي أو الادارى أو القضائي للجـــزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - ـ اختبار في اللغة العربية •

ثانیا _ اختبار شفهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

المادة 8: بالنسبة للاختبارات باللغة العربية يخسسار المترشحون احد المستوين التالين :

المستوى الاولى:

- املاء يليه سنزال أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة : ساعة واحدة •

المستوى الثاني:

ــ انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 •

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة أولية في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدى للرسوب ولا تؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقاط ، النقط التي تساوى أو تزيد عن 10 على 20 ٠

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثانى ، كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدى للرسوب ولا تؤخذ بالاعتبار فى حساب مجموع النقط الا التى تزيد عن المعدل .

المادة 9: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوى على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللاة 10: يشمل التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورات، البرنامج الموجود في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ا**بريـل** سنة 1972 ·

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسيق

دورة تكوين المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة البسر نامج البسر الذي تقوم به ادارة املاك الدولة

الامسلاك العسامة:

التكوين ، الانشاء ، التحديد ، التسيير ، استغلال المورد •

الامسلاك الخساصة:

الاموال المخصصة والامسسوال غير المخصصة ، اجراءات التخصيص وعدم التخصيص ،

انشاء الاملاك الخاصة ، تسيير الاملاك الخاصة ، تأجيسي عقارات الدولة ،

التصرف في عقارات الدولة ، بيع منقول خاص بالدولة ، النظام الخاص بالغابات ،

النخصيضات المتنوعة ، الرقابة على العمليات العقارية •

التقييمــات:

- قيمة التبادل ، القيمة التجارية ، الخبرة ، تقييم أموال التجارة والعقارات •

الاشهار العقياري:

ـ المفاهيم العامة ، المقدمة ، التنظيم وسبير المحـــافظة على الرهون •

أشهار الحقوق العقارية الحقيقية غير الامتيازات على الرهون:

_ القرارات ، الاحكام القضائية ، المستندات الاخرى الخاضعة للاشهار ،

الاشكال والآجال ، أثار الاشهار والجزاءات الموقعة
 نتيجة عدم الاشهار •

الامتيازات والرهون:

- المفاهيم العامة •

القسم الاول _ الامتيازات :

- _ المبادىء العامة ،
- امتيازات عامة بالنسبة للعقارات ،
- امتيازات خاصة بالنسبة للعقارات ٠

القسم الثاني ـ الرهون:

- المصادر ، الطابع والوعاء ،
- الاثار المترنبة ، التحويل ، الانقضاء ،

القسم الثالث ـ اشهار الامتيازات والرهون:

- ـ تسجيل الامتيازات والرهون ،
- _ شطب وتخفيض التسجيلات ،

الرسم على الاشبهار العقارى:

- ـ العموميات ،
- _ مجال التطبيــق ،
- المعدل ، الوعاء والتصفية ،
 - تحصيل الرسم

مقرر مؤرخ فی 6 ربیع الاول عام 1392 الموافق 20 ابریسل سنة 1972 يتضمن تكوين مستودع سيارات وزارة التعليم الابتدائی والثانوی

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 الريل سنة 1972 ، يلغى المقرر المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 .

و يحدد عدد السيارات المحصصة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي :

السلاحظسات					
	المجموع	س ن ث	س ن خ	س س	التخـميص
س س : سيارة سياحية	66	1	7	58	الادارة المركزية
س ن خ : سيلاة نقل خفيفة تقـــل حمولتها عن طن واحد	46		16	30	المهالع الخارجية
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تبليغ حمولتها أكثر من طن واحد	112	ı	23	88	المجموع

تسلجل السيارات التي تشكل عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بناء على طلب وزارة المسالية (مديرية أملاك الدولة) وذلك تطبيقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل •

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی 18 ربیع الثانی عام 1391 الموافسیق 11 یونیو سنة 1971 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من وادی الخصاخم قصد ری اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق II. يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد محمد بن عبد الله نويوات شويطر المزارع بدوار أولاد حبابة (بلدية الحروش دائرة سكيكدة) بجلب الماء ضخا من وادى الخماخم لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى عسلى الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة مكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

تكون منشأة جلب الماء غير ثابتة وتوجد على الضغة اليمنى للوادى • ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بد 4.000 متر مكعب للهكتسار الواحسد وهي تمثلل كميسة الماء المستمرة الصورية التي قدرها 0.25 لتر في التانية اثناء فترة الجفاف (من 15 مايو الى غاية 15 اكتوبر) •

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 0.25 لتر في الثانية ولى أن يتجاوز 0.30 لتر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجدوة أعلام أ أن كمية الماء المجددة أعلام أن تحدد كمية الماء العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضخ تحدد بي 0.25 لنر في المنانية أ

تكون منشأة الضغ ثابتة وقادرة على رفع 0.25 لتر لاقصى حد في الثانية الى علو 9 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضنخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى •

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والحاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن وقالت المترتبة من يوم الغاء الاذن ويوقف المترتبة من يوم الغاء الاذن و المترتبة من يوم المترتبة من يوم الغاء الدن و المترتبة من يوم الغاء الدن و المترتبة من يوم الغاء المترتبة من يوم المترتبة المترتبة من يوم المترتبة والمترتبة و المترتبة و ا

تكون المنشأة التي يركبها المستغيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وانابيب المس والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث اي شق على ضغاف الوادي ولايترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنج الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هــذا الاذن أو انقاص مدته أو أبطاله في كل وقت دون تعويض ولاسابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منـح الاذن لاحلـه ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د _ اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التى يوجهها له أعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لايكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة فياهيرة .

ولا يكون له كذلك الحق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كسان الوالى قد أمر أثر نقص المساء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالع للشرب

السبكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الخماخم •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقساص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار أذا كأن ذلك يقتضيه العبالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من السوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتسركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقيق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المجلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضابلادعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص مياه الضنع المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم،

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى للمستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر التعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ر الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ·

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار عــــــلى عاتق صاحب الاذن ٠

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 يوليسو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء منح مجموعة بنايات وقطعة الارض الملحقة بها والتابعة لضيعة بويلوكس سابقا والبالغة مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة بطريق رأس الحسراسة المخصصة لوزارة العدل ومنحها لمديرية الفلاحة بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1391 الموافق ع يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تسحب من وزارة

العدل مجموعة البنايات والقطعة الارضية الملحقة بها والتابعة لضيعة بويلوكس سابقا والمستعملة كمركز لتهذيب الاحداث الجانحة والبالغة مساحتها 136 مكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا و الكائنة بطريق رأس الحراسة وذلك قصد اعادتها لاملاك الدولة ، وتمنع البنايات باستثناء الارض التابعة لها لمديرية الفلاحة لولاية عنابة وذلك قصد تحويلها مركزا لمخيمات العطل الصيفية •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قراد مؤدخ فی 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنسة 1971 صادر عن وال تیزی وزو یتضمن تخصیص قطعة ارض من أملاك الدولة كائنة بغابة بنی غربی التابعة لاملاك الدولة مساحتها 23 آرا و 65 سنتیارا شیدت علیهاعمارتان لوزارة الشبیبة والریاضة قصد جعلها مغیما صیفیسا

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1970 كما يلى :

« تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة ، قطعة أرض مساحتها 23 آرا و 65 سنتيارا تابعة لغابة بنى غربى لاملاك الدولة ، شيدت عليها عمارتان وذلك قصد جعلها مخيما صيغيا •

وتحدد قطعة الارض المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، •

« والباقى بدون تغيير »